

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 81 @ والعلف فلا يضمن كما لو قال أتلف الثياب والدابة ففعل لكنه يعصي في مسألة الدابة لحرمة الروح والتصريح بقولي لا إن نهاه من زيادتي في الأولين فإن أعطاه المالك علفا بفتح اللام علفها منه وإلا راجعه أو وكيله ليعلفها أو يستردها ف إن فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك أو يؤجرها ويصرف الأجرة في مؤنتها أو يبيع جزءا منها كما في علف اللقطة .

وكان تلفت بمخالفة حفظ مأمور به كقوله لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر به أي بثقله وتلف ما فيه به أي بانكساره لمخالفته المؤدية للتلف لا إن تلف بغيره كسرقة فلا يضمن لأن رقاده عليه زيادة في الحفظ والاحتياط نعم إن كان الصندوق في صحراء فسرقت من جانبه ضمن إن سرقت من جانب لو لم يرقد على الصندوق لرقد فيه ولا إن نهاه عن قفلين كأن قال له لا تقفل عليه إلا قفلا واحدا فأقفلهما أو نهاه عن قفل فأقفل فلا يضمن لذلك .

ولو أعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في البيت فأخر بلا عذر أو قال اربطها بكسر الباء أشهر من ضمها في كمك أو لم يبين كيفية حفظ فأمسكها بيده بلا ربط فيه أي في كفه فضاعت بنحو غفلة كنوم ضمن لتفريطه لا بأخذ غاصب لأن اليد أحرز بالنسبة إليه ولا يجعلها بجيبه بدلا عن الربط في كفه لأنه أحرز من الكم إلا إن كان الجيب واسعا غير مزور فيضمن